

كراسته الشروط والمواصفات الفنية الخاصةبشراء جرار قص النجيل للمشتل المركزي

قيمة التأمين الإبتدائي للعملية هو مبلغ (٥٠٠٠) جنيهاً

(فقط خمسة آلاف جنية فقط لا غير)

قيمة كراسته الشروط والمواصفات هو مبلغ (٢٩٩) جنيهاً فقط لا غير

(فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً لا غير) (يضاف ١٤ % ضريبة قيمة مضافة + ٥


جنيه لصالح الشهيد + ٥ جنيه طبقاً للقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ + ٥ جنيه لصالح

صندوق رعاية المسنين الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤)

تاريخ فض المظاريف الفنية يوم الأحد الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠٢٤ في تمام الساعة

الثانية عشر ظهراً بمقر الوزارة بالعاصمة الجديدة

أعضاء اللجنة :

<u>الاسم</u>	<u>التوقيع</u>	<u>الصفة</u>
١. م/ محمود يسرى محمود		رئيس اللجنة
٢. م/ هويدا جمال	هويدا جمال	عضواً
٣. م/ ايناس محمد سامى	ايناس محمد سامى	عضواً

يعتمد السلطة المختصة

الرئيس التنفيذي

د/ على أبو سنه



سعيد للم

كراسته الشروط والمواصفات الفنية

لمناقصة توريد جرار قص نجيل لمشتل وزارة البيئة بالقاهرة الجديدة

هويدا جمال
أحمد محمد
توريد

كراسته الشروط والمواصفات الفنية
لتوريد جرار قص نجيل لمشتل وزارة البيئة بالقاهرة الجديدة
مدة التوريد (شهران) ٦٠ يوم من تاريخ أمر الإسناد

م	الصف	العدد	المواصفات الفنية
	جرار قص نجيل	١	قدرة ٢٥ حصان ٣٦٠٠ لفة في الدقيقة سلاح القص بقطر ١٢٢ سم مستويات القطع من ٣٠ الى ٩٠ مم ذاتي الدفع ٧ مستويات القص كيس التجميع سعة ٢٥٠ لتر يحتوى على طقم مفاتيح كامل (طقم العدة الخاصة بالصيانة)

- التوريد لمشتل الوزارة بالقاهرة الجديدة خلال شهران (٦٠ يوم) من تاريخ امر الاسناد .
- المحاسبة / الدفع بعد التوريد والفحص والاستلام

م/ ايناس محمد سامى

م/ هويدا جمال

م/ محمود يسرى

طيار محمد سامى

محمد جمال

محمد يسرى

يقدم العطاء في مظروفين مغلقين فني والأخر مالي يثبت علي كل مظروف نوعته من الخارج علي أن يشمل المظروف الفني ما بسداد قيمة التأمين

علي أن يزداد في حالة الترسية إلي 5% من القيمة الكلية عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائي ساري طول مدة التعاقد

في حالة سداد قيمة التأمين الإبتدائي بخطاب ضمان يجب أن يصدر من أحدي البنوك المعتمدة ولا يقترن بأي شرط من شروط وأن يقر أن يضع تحت تصرفنا مبلغ يوازي التأمين المطلوب لأدائه بأكملته عند أول طلب دون الالتفاف أو أي معارضة . للجهاز الحق في تجديد سريان الخطاب لمدة أخرى أو أكثر وأن يكون سريان الخطاب لمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً ثانياً تهاء المدة المحددة لسريان العطاء ويقر البنك أنه لم يتعدي الحد المسموح له من البنك المركزي في إصدار خطابات الضمان

المظروف الفني يحتوي علي:

جميع البيانات الفنية على العرض المقدم

بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين) أن وجدت

الشهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب علي القيمة المضافة..

البطاقة الضريبية

لسابقة أعمال

صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب

صورة رسمية من عقد المشاركة.

تخضع العملية لمحكمة مجلس الدولة المصرية وأنها هي المحاكم المختصة بالنظر في أي خلاف ينشأ بسبب عدم تطبيق هذه الشروط أو نصوص التعاقد

يكون العرض ساري لمدة ثلاثة أشهر.

محمد
عائيا محمد سامر

العملية تخضع للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

إذا سحب مقدم العطاء عطاءة قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين الابتدائي المودع حقاً للجهة الإدارية دون الحاجة إلى أذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل علي حصول ضرر

يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد لفض المظاريف الفنية ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل يتردد بعد الميعاد المذكور ولا يسري ذلك علي أي تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر علي أولوية العطاء.

علي الشركات المتنافسة ضرورة تسجيل بياناتها علي موقع بوابة التعاقدات الحكومية وعنوانها www.etendes.gov.eg في حالة أخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات الحكومية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكوة إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوي وتسوية الخلافات طبقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وعلي مقدم العطاء التقدم بشكوة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لأخطارهم بالقرار

يتعين علي مقدم العطاء تضمين مظروفت الفني ما يفيد التزامه بالتأمين علي العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت


طبيعة العملية ذلك

علي أن يتضمن العطاء شهادة من البنك برقم الحساب لسداد المستحقات طبقاً لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧.

تعقد اللجان بمقر الوزارة بالعاصمة الجبلية بالحي الحكومي وذلك بالموعد المحدد لذلك

رئيس اللجنة:

ر/ محمود يسرى محمود

اللجنة
ر/ إيناس محمد سامي

ر/ هويدا جمال
ر/ هوسا جمال

الاشتراطات الخاصة

بالمناقصة العامة لتوريد جرار قص النجيل لمشتل وزارة البيئة بالقاهرة الجديدة

- تعتبر الاشتراطات الخاصة جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط ومكملة لها
- تقدم كل شركة صورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى والملف الضريبى وشهادة القيمة المضافة وسابقه الاعمال لاعمال مشابهه او مماثله وتكون الافضلية بالقبول أو الرفض الفنى للشركات التى لها اعمال مشابهه وعقد تاسيس الشركه موضحا به اسم المسئول الذى له حق

التوقيع

- التوريد لمشتل الوزارة بالقاهرة الجديدة خلال شهران (٦٠ يوم) من تاريخ امر الاسناد .
- تلتزم الشركة بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الفنية
- يتم التوريد بمشتل وزارة البيئة بالقاهرة الجديدة
- يتم المحاسبة بعد الفحص والاستلام للجرار
- أن يكون للجرار ماركتة معروفة وأن تكون قطع الغيار متوفرة بالتوكيل وأن يكون للتوكيل مقر معروف داخل الجمهورية والضمان لا يقل عن عام من تاريخ الإستلام (تركيب قطع الغيار والصيانة والإصلاح)
- يستبعد اى عرض غير مستوفى او يخالف لاي شرط من الشروط الوارده بكراسة الشروط
- على الشركه مقدم العطاء ان يبين عنوانه الذى يمكن مراسلته بجمهورية مصر العربية
- لا يحق لمقدم العطاء شطب او كشط او تعديل اى بند من بنود العطاء او المواصفات الفنية
- فى حالة توريد الصنف مخالف للمواصفات يتم رفضه فورا من الموقع
- يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعمليّة واحدة ، مالم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصّة لا تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء طبقاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

م/ محمود يسرى
م/ هويدا جمال
م/ ايناس محمد سامى

محمود يسرى
هويدا جمال
ايناس محمد سامى

الشروط العامة

لشراء جرار قص نجيل لمشتل وزارة البيئة بالقاهرة الجديدة

- يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما فني والآخر مالي يثبت على كل مظروف نوعه من الخارج وعلي أن يشمل المظروف الفني علي ما يفيد بسداد قيمة التأمين الابتدائي ٥٠٠٠ (فقط وقدرة خمسة آلاف جنيها لاغير) .
- وعلى أن يزداد في حالة الترسيه إلي ٥% من القيمة الكلية عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائي سارى طول مدة التعاقد .
- في حالة سداد قيمة التأمين الابتدائي بخطاب ضمان يجب أن يصدر من أحد البنوك المعتم
- دة لصالح جهاز شئون البيئة وألا يقترن بأي شرط من الشروط وأن يقر أن يضع تحت تصرفنا مبلغ يوازي التأمين المطلوب وأنة مستعد لادانة بأكمله عند أول طلب دون الالتفات لأي معارضة منكم
- للجهاز الحق في تجديد سريان الخطاب لمدة أخرى أو أكثر و أن يكون سريان الخطاب لمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً تالية لانتهاه المدة المحددة لسريان العطاء ويقر البنك أنة لم يتعدى الحد المصرح له من البنك المركزي في إصدار خطابات الضمان .
- يجب ان يحتوى المظروف الفني على:-
- بيانات الشكل القانونى لصاحب العطاء و المستندات الدالة على ذلك.
- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين و غيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونيا .
- وتقديم شهادة التسجيل فى منظومة الفاتورة الألكترونية .
- مايفيد بشراء كراسة الشروط والمواصفات (الايصال) .
- كراسة الشروط والمواصفات مختومة بختم الشركة .
- مايفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة(تفاصيل مورد) .
- المستندات الدالة على سابقة الاعمال لذات موضوع التعاقد .
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة .
- البطاقة الضريبية سارية و اخر اقرار ضريبي .
- اقرار الالتزام بالتأمين على العمالة اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك
- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط و المواصفات و محتوياتها
- اقرار من مقدمى العطاءات او العروض ضمن المستندات المطلوبة (محتويات المظروف الفنى) يتضمن الالتزام بعدم التمييز بين العاملين او المتقدمين للعمل لديهم على أساس الجنس او اى اعتبارات اخرى غير مهنية والمساواة بين الجنسين فى فرص التوظيف والترقى والتدريب والاجور وبيئة العمل هذا وحال عدم الالتزام بتقديم الاقرار المشار اليه على النحو السالف الذكر يعد العطاء او العرض المقدم غير مقبول شكليا .
- على ان يكون متابعة التنفيذ و صرف مستحقات الشركة من خلال الادارة الطالبة .
- طريقة التنفيذ و البرنامج الزمنى للتوريد او التنفيذ و مدته
- خضوع العملية لمحاكم مجلس الدولة المصرية وانها هى المحاكم المختصة بالنظر فى اى خلاف ينشأ بسبب عدم تطبيق هذه الشروط أو نصوص التعاقد .
- يكون العرض سارى لمدة ثلاثة أشهر. العملية تخضع للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لانحته التنفيذية بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة
- يجوز تجديد التعاقد لمدد أخرى بموافقة الطرفين وأعتقاد السلطة المختصة .

- إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التامين الابتدائي المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.
- يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد لفض المظاريف الفنية .
- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الجديدة .
- على الشركات المتنافسة ضرورة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات الحكومية و عنوانه www.etenders.gov.eg

- فى حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات الحكومية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه الى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبث فى الشكوى وتسوية الخلافات طبقا لاحكام قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و على مقدم العطاء التقدم بشكواه خلال سبعة ايام تبدا من اليوم التالى لاختارهم بالقرار .
- وتطبيقا للكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الاجراءات الواجب اتباعها عند تشغيل منظومة التعاقدات الالكترونية الجديدة لدى الجهات المنتقلة للعاصمة الجديدة و هى : استمرار النشر على كافة عمليات التعاقدات على بوابة التعاقدات الحكومية المعمول بها حاليا و عنوانه www.etenders.gov.eg .

- -ضرورة قيام كافة الشركات ببدء التسجيل على المنظومة الجديدة حتى يتسنى الاطلاع على العمليات المطروحة وتقديم العروض المالية والفنية أنتهاء بالاطلاع على نتائج البت والترسية وذلك من خلال الموقع

الالكترونى www.GCSbudgeting.digitalegypt.gov.eg

- على ان يتضمن العطاء شهادة من البنك برقم الحساب لسداد المستحقات طبقا لقرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ .
- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الجديدةو ذلك بالموعد المحدد لذلك .
- يفرض رسم اضافى قيمته خمسة جنيهاً طبقا للقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ + خمسة جنيهاً لصالح الشهداء + خمسة جنيهاً لصالح صندوق رعاية المسنين الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ . على رسوم خدمات كراسات الشروط للمناقصات و المزايدات الحكومية .
- على الشركات المتقدمة (موردين- مقاولين- مقدمى الخدمات) ضرورة الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية و الذى يبدأ تفعيله بدءا من ٢٠٢١/١٠/١ .
- -أنة فى حالة الأسناد وقيام الشركة بالتنفيذ فأن جهة الإدارة سوف تلتزم بعدم صرف المبالغ المالى المستحق للمورد والمقاول الأبعد تقديم افادة من صندوق التأمينات بسداد المستحقات التأمينية تنفيذا لما جاء بالكتاب الدورى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٠ الوارد إلينا من رئيس قطاع الحسابات والمدريات المالية .
- يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة مالم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لاتسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء طبقا لاحكام المادة(٣٣) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

أنماط العقود النموذجية

- ١- العقد النموذجي لشراء منقولات
- ٢- العقد النموذجي لاستئجار منقولات
- ٣- العقد النموذجي لبيع منقولات
- ٤- العقد النموذجي لتأجير منقولات
- ٥- العقد النموذجي لبيع المركبات
- ٦- العقد النموذجي لشراء عقارات
- ٧- العقد النموذجي لاستئجار عقارات
- ٨- العقد النموذجي لبيع العقارات
- ٩- العقد النموذجي لتأجير عقار
- ١٠- العقد النموذجي للترخيص بانتفاع عقار
- ١١- العقد النموذجي للترخيص باستغلال عقار
- ١٢- العقد النموذجي لبيع مشروع
- ١٣- العقد النموذجي لتأجير مشروع
- ١٤- العقد النموذجي للترخيص بانتفاع مشروع
- ١٥- العقد النموذجي للترخيص باستغلال مشروع

١- العقد النموذجي لشراء منقولات

مشروع العقد النموذجي لشراء منقولات

ملاحظات هامة

- يهدف مشروع العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن مشروع العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها، وإذا تراعى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن مشروع العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولانحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشؤون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولانحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن مشروع العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر مشروع العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.